وظن كالذي لم يجلس وانه لايكون الشك ساقطا لايلزم شيا الا اذا حصل بعد
السلام لمن لاعادة له به كما نص عليه محمد في المنتقى الاجر وظهر عدم امعان
نظر الخير صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص الذي قاله محمد رحمه الله ولا
قادة قاضي خان وافادة ما فعله صاحب البحر عن المحيط ذلك فتحرر لنا
لزوم الاعادة بالشك قبل السلام لنص محمد ضابطه مذهب الامام تغمده الله
بالرحمة والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام
الحمد لله ذي الجلال والاكرام • المان بالايقاظ لهذا التحرير علي عبده الحقير • •
نساله العفو عن التقصير ، وخير مانومل في المصير ومما يراد دخول وقت الظهر
في الصلاة عيد الفطر او الاضحى كما تقدم عن صاحب البحر رحمه الله وجزاه عنا خيرا
او دخول الوقت المكروه علي مصلي القضا بالطلوع او الاستوا او الغروب او
تذكر الاولي سجود سهو او تلاوة بعد السلام كما تقدم ففي هذه المسايل وما هو
مثلها يجري الخلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله تعالي بناء علي الاصل
الذي ذكره في الاثنى عشرية فتبطل بحصول شئ مما ذكرناه قبيل السلام عند
الامام لا عند صاحبيه الكرام رحمهم الله وتغمدهم بالرضوان الي يوم القيام
وقد وجدت علمت ان عامة العلما المحققين الاعلام قايلون بما ذكره ابو سعيد البردعي من
التاصيل لقول الامام انه يفترض الخروج من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدي اهل
السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي وبه يرد علي من نسب اليه الغلط فالغايز
من صان اللسان عن اللفظ وقد اتي ابو سعيد في باب التحقيق والاحتياط بيقين
الذي عليه مدار العبادة والدين وبه التمسك بالعروة الوثقي والحبل المتين وقد
شد ازره عامة العلما بالوجه المبين كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام اكمل الدين
والامام حافظ الحق والملة والدين في الكافي والوافي والكنز وامام اهل السنة
والجماعة ابو منصور الماتريدي فبهذا سعد ابو سعيد ونصر واعتز تنبيه
مهم يعتني به لرد ما يتوهم انه وارد علي ما زدناه بل وعلي الاصل المزيد قال خاتمة
المحققين شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله في شرحه نظم الكنز
قوله لو جن او احتلم او اغمي عليه استقبل قيل انما يبطل هذه الاحداث لو وجدت
قبل

نسخة الغلط

قبل قعوده قدر التشهد لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه بعد فصلاته ومن خلفه
تامة الا انه لو حاول صلاة اخري يتوضا وفيه اشكال مشهور وهو ان الخروج
بصنعه فرض عنده يعني الامام فكيف تتم صلاته واجيب كما في الهداية وغيره بانه
لما صار محدثا بالاغماء تحقق منه ضرب اضطراب وذلك صنع منه وان لم يوجد
اضطراب فقد مكث بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة لانه صار مودیا جزءا من
الصلاة وهو صنع منه ورد بان الخروج بصنعه ان يعمل عملا ينافي الصلاة عمدا تحقيقا
للخروج منها والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمي عليه ولا
المجنون والنايم ولو صح من مجنون او مغمي عليه او نايم اداء فرض لكانوا من اهل
التكليف وهو خلاف الاجماع اذ الخطاب موضوع عنهما مع الامر في النوم سهل انتهي
فليفتن هذا التحرير من هذا التحرير رحمه الله العليم القدير هذا واني بالتقصير
لاعترف غير اني من افاد الفضلا المحققين • وورودي عذب مناهلهم استمل :
واغترف واسال عملا ذوي السيادة الستر علي ما يراه • وان يفيد الزيادة وتقييد
ما اطلقناه فالخير عادة سبحانك لا علم لنا الا علمتنا انك انت العليم الحكيم قال
تعالي وفوق كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يتبع تلك
المسايل ما لو نوي امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وكذا لو تبدل اعتقاد
شفع عند السلام بمخالفة الاسلام فان لا طفئه عناية ورجع الي الدين لزمه اعادتها
لبقاء سببها وهو الوقت كالحج وليست هذه محل خلاف في البطلان لان الردة :
والعياذ بالله تعالي منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق ومن المبطل للصلاة ما لو
اتم مسافر مقيمين واتم بهم ربا عية بطلت صلاتهم وهذه لها مشابهة من حيث
وجود القعود وطرو المفسد بعده لصلاة المقتدين لما تبعتهم الامام لكونه متنفلا
بالاخريين وهم مفترضون وهذه قد كانت حادثة حال بالمدينة المنورة علي
شرفها افضل الصلاة والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وانه
تقدم مسافر فصلي في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية العشاء وكنت مقتديا
به متنفلا بسنة العشاء مع صاحب لي كذلك لطف الله به وسلك بنا وبه احسن
المسالك فلما اصبح الصباح جاء بعض اهل المدينة المنورة يسالون عن

Copyright Digital University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)